

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل المجموعة
الوزارية للخدمات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٤

المشار إليه، النص الآتي:

«تشكل المجموعة الوزارية للخدمات برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء،

وعضوية كل من السادة:

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

وزير النقل.

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي.

وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية.

وزير الدولة لشئون البيئة.

وزير الموارد المائية والرى.

وزير الأوقاف.

وزير التربية والتعليم .

وزير الصحة والسكان .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة المالية .

ولللجنة أن تستعين بمن ترى من ذوى الخبرة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب